أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — تكون وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية الآتية" :

(١) الإدارة العامة .

(٢) « « للعمل .

(٣) « « لشئون المراقبات .

(٤) « « للتخطيط الاجتماعى .

(٥) « « للتدريب .

(٦) المراقبات الاقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص المكانى لكل منها قرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٧ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، يدمج الكادران الفنى العالى والإدارى فى كادر واحد ويعتبر فئة واحدة بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٧ .

كما يوقف خلال هذه الفترة العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل".

مادة ٣ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

ALEXANDR.
MAILING
26 SEP 1955

قانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية على الوجه الآتى :

(١) تحذف من المادة ٨ العبارة الآتية :

" ويراعى فى وضع هذه الميزانيات أن تكون مشتملة على احتياطى لكل جامعة لا يقل عن ٥٪ من مجموع إيراداتها ومقابل استهلاك المبانى والمنشآت لا يقل عن ٥٪ أيضا " .

(٢) يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٤١ العبارة الآتية :

"وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ذوى الكراسى يشرف عليه أقدم الأساتذة المساعدين " .

(٣) تضاف ماده جديدة برقم ٤١ مكررا بالنص الآتى :

" يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل كل شهر فى أثناء السنة الجامعية . ويدعوه رئيسه للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك أو إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية " .

(٤) تستبدل بعبارة : "ويشرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه" الواردة بالمادة ٤٢ عبارة " ومع مراعاة حكم المادة ٥٧ يشرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه ويبين لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظره المسائل المعروضة عليه " .

(٥) تستبدل بعبارة "عضو عن كل جامعة يختاره مجلسها من بين أعضائه" الواردة بالمادة ٤٥ عبارة : "عضو عن كل جامعة يختاره مجلسها سنويا من بين أعضائه" .

(٦) يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٥٥ النص الآتى :

"ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة فى البندين (١) و (٣) وكانت لهم سابقة اشتغال بالتدريس الجامعى وكانوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا فى مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة".

وتحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ المذكورة .

(٧) تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكررا بالنص الآتى :
"يكون التعيين فى وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين والأساتذة ذوى الكراسى بناء على إعلان وذلك فيما عدا التعيين فى وظيفة المدرس من بين المعيدين بالكلية أو من بين أعضاء بعثاتها العائدين".

(٨) يعدل نص المادة ٥٦ كالآتى :

"عند التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد أو وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل مجلس الجامعات الأعلى بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص بالكلية وموافقة مجلس الكلية لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى للمرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التى تقدم لها مع ترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المختصين فى الجامعات المصرية ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين المصريين أو الأجانب" .

(٩) يستبدل بنص المادة ٦٤ النص الآتى :

"يجوز ندب عضو هيئة التدريس لمدة محدودة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويعتبر الندب كل الوقت بمثابة إعارة تخضع للأحكام الواردة فى المادة التالية" .

(١٠) تقدم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ على الفقرة التى قبلها .

(١١) تضاف إلى المادة ٧٠ الفقرتان الآتيتان :

"ولا يكون الترخيص إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس ويتجدد الترخيص سنويا .

وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بصفته محاميا أو خبيرا أو غير ذلك" .

(١٢) يستبدل بنص المادة ٧٢ النص الآتى :

"سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة . ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختص ويكون انتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسى الثانى فى الكلية الموجود بها العضو . ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب والمعاش".

(١٣) يستبدل بنص المادة ٨٦ النص الآتى :

"يجوز أن يعين فى الكليات معيدون .

ويكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الخال الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا فى درجته الجامعية الأولى فما فوقها من الدرجات العلمية . فإن لم يوجد فمن الحاصلين على درجة جيد .

ويشترط للتعيين بهذا التقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى مادة التخصص . فإن لم يتوافر هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاص فى فرع التخصص مقام التقدير المطلوب فيها وإذا لم توجد دبلوم خاصة فى فرع التخصص قام مقامها التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى كلية جامعية أو مستشفى جامعى فى فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية ، فاذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة . ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط هذه الوظيفة" .

(١٤) تضاف مادة جديدة برقم ٨٦ مكررا بالنص الآتى :

"ينقل المعيد من وظيفته إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا . ولا يجوز أن يبقى معيدا أكثر من عشر سنوات . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعين مدرسا نقل من وظيفته إلى وظيفة فنية أخرى أما المعيدون الحاليون الذين يمضى على تعيينهم أكثر من عشر سنوات فيبحث مجلس الكلية حال كل منهم ويقرر المدة اللازمة له" .

(١٥) يستبدل بعبارة "مدرسو لغات حية أجانب" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ عبارة "مدرسو لغات أجانب"

(١٦) يضاف إلى المادة ٩٨ مكررا النص الآتى :

"واستثناء من أحكام المادة ٥٤ يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ مساعد من شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما . ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على المدرسين الحالين فى الجامعات المصرية الذين عينوا فى هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ ذى كرسى من شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على الأساتذة المساعدين الحالين فى الجامعات المصرية الذين عينوا فى هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون .

ويشترط فى الحالين توافر باقى الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥٤ و ٥٥ من هذا القانون"

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (أ ح) — جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ ح)

قانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

ALEXANDRIA MAILING REC. 26 SEP 1955 مكتب كلية الطب الدرجات

الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة القاهرة بناء على كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

(ب) دبلوم تخصص فى أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة

(٢) الأمراض العصبية والعقلية

(٣) الأمراض الصدرية والتدرن

(٤) الأمراض الجلدية والسرية

(٥) طب الأطفال

(٦) طب المناطق الحارة وصحتها

(٧) الجراحة العامة

(٨) جراحة المسالك البولية

(٩) جراحة العظام

(١٠) أمراض النساء والتوليد

(١١) طب العين وجراحتها

(١٢) أمراض الأنف والأذن والحنجرة

(١٣) التخدير

(١٤) الأشعة والكهرباء الطبية .

(١٥) الطب الشرعى .

(١٦) الطب المدرسى والصحة المدرسية .

(١٧) البكتريولوجيا .

(١٨) تحليل مياه الشرب والمجارى .

(١٩) الصحة العامة وطب الصناعات .